



التصنيف :	غرف التجارة والصناعة
الجهة المصدرة :	العراق - اتحادي
نوع التشريع :	قرار
رقم التشريع :	٦٠
تاريخ التشريع :	١٩٩٩/٠٦/٠٧
سريان التشريع :	ساري
عنوان التشريع :	قرار (٦٠) تعديل بدل الاشتراك في الغرف التجارية العراقية
المصدر :	الوقائع العراقية رقم العدد : ٣٧٧٧ تاريخ العدد : ١٩٩٩/٠٦/٠٧ رقم الصفحة : ٣٥٨ مجموعة القوانين والانظمة

ملاحظة:

استناد

استنادا الى احكام البندين ثالثا و ر ابعا من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم / ٨٢ في ٥/٨/١٩٩٦ والبندين ثانيا وثالثا من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٢٠٠ في ٢٤/١٢/١٩٩٧ .
قررت لجنة الشؤون الاقتصادية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢/٥/١٩٩٩ ما ياتي :-

١- تعديل بدلات الاشتراك السنوي في الغرف التجارية العراقية المنصوص عليها في الجدول رقم ١ الملحق ب قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٩ لتكون على النحو الاتي :-

اولا :

الصنف بدلا الاشتراك السنوي

الممتاز ٧٥٠٠ دينار

الاول ٥٠٠٠ دينار

الثاني ٣٠٠٠ دينار

الثالث ١٥٠٠ دينار

الرابع ١٠٠٠ دينار

الخامس ٥٠٠ دينار

ثانيا : بدل اشتراك الدالين

يصنف الدالون حسب طبيعة اعمال الدلالة التي يقومون بها وتستوفي البدلات وفقا لاحكامقانون الدلالة رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٩ وكما ياتي :-

١ - يكون بدل منح اجازة الدلالة في التصرفات الخاصة بال عقار - / ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار .

ب - يكون بدل منح اجازة الدلالة في بيع وشراء المركبات - / ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار .

ج - يكون بدل منح اجازة الدلالة في محلات المزاد العلني - / ٢٥٠٠ الفين وخمسمائة دينار .

د - يكون بدل منح اجازة الدلالة في بيع وشراء المنتجات - / ٢٥٠٠ الفين وخمسمائة دينار الزراعية والصناعية والمواد الاخرى .

هـ - يكون بدل تجديد اجازة الدلالة في التصرفات الخاصة بالعقار - / ٢٥٠٠ الفين وخمسمائة دينار .

٢- تعديل اجور الخدمات التي تقدمها الغرف التجارية المنصوص عليها في الجدول رقم ٢ الملحق ب قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٩ لتكون على النحو الاتي :

اولا - اجور الكشف

١ - يستوفي نصف من المئة من قيمة الضرر على ان لا يقل عن - / ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار ولا يزيد على ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار ويكون بنسبة ٢% اثنين من المائة لغير الاعضاء في الغرفة على ان لا يقل عن ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار ولا يزيد على ٢٠٠٠٠ عشرين الف دينار .

ب - يستوفي اجر مقطوع قدره ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار في حالة عدم تحقق ضرر بعد اجراء الكشف ويكون الاجر المقطوع ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار لغير الاعضاء .

ثانياً – اجرة التحكيم
يستوفى اجر مقداره ٥٠٠٥٪ نصف من المائة من المبلغ المحكوم به على ان لا يقل عن ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار ولا يزيد على ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرين الف دينار وتكون النسبة ٢٪ اثنين من المائة لغير الاعضاء في الغرفة على ان لا يقل عن ٢٠٠٠٠ عشرين الف دينار ولا يزيد على ٥٠٠٠٠ خمسين الف دينار .

ثالثاً – اجر الكفالة
يستوفى مبلغ مقداره ١٪ واحد من المائة عن كل دينار من مبلغ الكفالة على ان لا يقل عن ٢٥٠ مائتين وخمسون دينار ولا يزيد على ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار .

رابعاً – شهادات المنشأ وتصديق قوائم الاسعار

١ - يستوفى ١٠٠ مئة دينار بالنسبة لاعضاء الغرفة .

ب - يستوفى ٥٠٠ خمسمئة دينار لغير الاعضاء .

خامساً – اجور الخدمات المتنوعة

١ - يستوفى ٢٥٠ مائتين وخمسين دينار من ذوي العلاقة لقاء ما تقدمه الغرفة من المعلومات لدوائر الدولة والمحاكم عن قضاياهم ويستوفى مبلغ ٥٠٠ خمسمئة دينار من غير الاعضاء .

ب - يستوفى ٥٠٠ خمسمئة دينار عن شهادة العضوية او اي وثيقة صادرة من الغرفة .

ج - يستوفى ١٠٠ مئة دينار عن كل صورة لاي وثيقة صادرة عن الغرفة .

د - يستوفى ٥٠٠ خمسمئة دينار عن اصدار الهوية للمرة الاولى و ١٠٠٠ الف دينار عن اصدار هوية بدل ضائع او تالف

هـ - يكون بدل تجديد اجازة الدلالة في بيع وشراء المركبات ٢٥٠٠ الفين وخمسمائة دينار .

و - يكون بدل تجديد اجازة الدلالة في محلات المزاد العلني ٢٠٠٠ الف دينار .

ز - يكون بدل تجديد اجازة الدلالة في بيع وشراء المنتجات الزراعية والصناعية والمواد الاخرى ٢٠٠٠ الف دينار .

٣- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حكمت العزاوي
رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية

16/03/2019